



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب. 376 - الجزائر - محطة</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>سنة</p>
<p>الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92</p> <p>الفاكس 023.41.18.76</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>
<p>ج.ب. 68 clé 50-3200 الجزائر</p>	<p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p>	<p>1090,00 د.ج</p> <p>2180,00 د.ج</p>
<p>بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة 00 300 060000201930048</p> <p>حساب العملة الأجنبيّة للمشاركين خارج الوطن</p> <p>بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة 003 00 060000014720242</p>	<p>تزداد عليها نفقات الارسال</p>	<p>النّسخة الأصليّة.....</p> <p>النّسخة الأصليّة وترجمتها.....</p>

ثمن النّسخة الأصليّة 14,00 د.ج  
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 28,00 د.ج  
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.  
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.  
المطلوب إرفاق لفيقة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

## فهرس

## مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 26-190 مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو سنة 2026، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزيرة البيئة وجودة الحياة..... 4
- مرسوم رئاسي رقم 26-223 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1447 الموافق 8 يونيو سنة 2026، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف رئيس مجلس المحاسبة..... 4
- مرسوم رئاسي رقم 26-224 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1447 الموافق 8 يونيو سنة 2026، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات..... 5
- مرسوم تنفيذي رقم 26-197 مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1447 الموافق 13 مايو سنة 2026، يتضمن مراجعة توزيع البرامج والاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2026، الموضوع تحت تصرف وزير الداخلية والجماعات المحلية والنقل..... 6

## مراسيم فردية

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 شوال عام 1447 الموافق 16 أبريل سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مديريين للتربية في ولايتين..... 12
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1447 الموافق 11 يونيو سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مدير الصناعة في ولاية المسيلة..... 12
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1447 الموافق 10 يونيو سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مدير التجارة في ولاية خنشلة..... 12
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1447 الموافق 10 يونيو سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية سيدي بلعباس..... 12
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1447 الموافق 11 يونيو سنة 2026، يتضمن تعيين رئيس ديوان والي ولاية بني عباس..... 12
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1447 الموافق 11 يونيو سنة 2026، يتضمن تعيين مديرة التقنيين والشؤون العامة في ولاية عين تموشنت..... 12
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1447 الموافق 11 يونيو سنة 2026، يتضمن تعيين مدير الإدارة المحلية في ولاية أدرار..... 12
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1447 الموافق 11 يونيو سنة 2026، يتضمن تعيين مدير الصناعة في ولاية ورقلة..... 12
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1447 الموافق 11 يونيو سنة 2026، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشباب..... 12

## قرارات، مقررات، آراء

## وزارة الدفاع الوطني

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1447 الموافق 31 مايو سنة 2026، يتضمن تعيين ضباط الصف للدرك الوطني بصفة ضابط للشرطة القضائية..... 13
- قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1447 الموافق 31 مايو سنة 2026، يتضمن إنهاء استخلاف رئاسة مجلس الاستئناف العسكري بقسنطينة/الناحية العسكرية الخامسة..... 13

## وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 رمضان عام 1447 الموافق 3 مارس سنة 2026، يحدد كفاءات تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق ببعض الرتب المنتممة للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف ومدته ومحتوى برامجه..... 14

## فهرس (تابع)

### وزارة التجارة الخارجية وترقية الصادرات

- 25 قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو سنة 2026، يحدد تشكيلة اللجنة التقنية لدى الإدارة المركزية لوزارة التجارة الخارجية وترقية الصادرات.....
- 25 قرار مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1447 الموافق 21 سبتمبر سنة 2025، يتضمن إنشاء وتشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة التجارة الخارجية وترقية الصادرات (استدراك).....

### وزارة التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية

- 25 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1447 الموافق 26 أبريل سنة 2026، يتضمن نشر أسعار بيع سجائر وتبغ النشوق للشركة المتحدة للتبغ ش.ذ.أ "UTC".....
- 26 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1447 الموافق 26 أبريل سنة 2026، يتضمن نشر أسعار بيع السجائر لشركة التبغ الجزائرية-الإماراتية ش.ذ.أ "STAEM".....
- 27 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1447 الموافق 26 أبريل سنة 2026، يتضمن نشر أسعار بيع السجائر للشركة البريطانية-الأمريكية للتبغ الجزائر ش.ذ.أ "BAT ALGERIE".....
- 28 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1447 الموافق 26 أبريل سنة 2026، يتضمن نشر أسعار بيع تبغ النشوق لشركة ديمات ألجير ش.ذ.أ "DEMAT ALGERIE".....
- 29 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1447 الموافق 26 أبريل سنة 2026، يتضمن نشر أسعار بيع تبغ النشوق لشركة لادقولد أس كاش.ذ.أ "LED GOLD SK".....
- 29 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1447 الموافق 26 أبريل سنة 2026، يتضمن نشر أسعار بيع تبغ النشوق لشركة أفريكا الهضاب ش.ذ.أ "AFRICA EL HIDHAB".....
- 30 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1447 الموافق 26 أبريل سنة 2026، يتضمن نشر أسعار بيع تبغ النشوق لشركة ملكة جواد لصناعة التبغ ش.ذ.أ "MALIKAT DJAOUAD LISSINAAT TABAGH".....
- 31 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1447 الموافق 26 أبريل سنة 2026، يتضمن نشر أسعار بيع تبغ النشوق لشركة الشروق للتبغ ش.ذ.أ "EL CHOUROUK TABAGH".....

## مراسيم تنظيمية

الحياة وفي البرنامج "البيئة والتنمية المستدامة" وفي البرنامج الفرعي "البيئة الحضرية والصناعية" وفي الباب الثالث "نفقات الاستثمار".

**المادة 3:** يكلف وزير المالية، ووزيرة البيئة وجودة الحياة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو سنة 2026.

عبد المجيد تبون



**مرسوم رئاسي رقم 26-223 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1447 الموافق 8 يونيو سنة 2026، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف رئيس مجلس المحاسبة.**

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 7-91 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 25-17 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 14 ديسمبر سنة 2025 والمتضمن قانون المالية لسنة 2026،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 26-28 المؤرخ في 18 رجب عام 1447 الموافق 7 جانفي سنة 2026 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2026، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 26-55 المؤرخ في 18 رجب عام 1447 الموافق 7 جانفي سنة 2026 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2026، الموضوعة تحت تصرف رئيس مجلس المحاسبة،

**مرسوم رئاسي رقم 26-190 مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو سنة 2026، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزيرة البيئة وجودة الحياة.**

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية، ووزيرة البيئة وجودة الحياة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 7-91 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 25-17 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 14 ديسمبر سنة 2025 والمتضمن قانون المالية لسنة 2026،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 26-28 المؤرخ في 18 رجب عام 1447 الموافق 7 جانفي سنة 2026 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2026 الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 26-52 المؤرخ في 18 رجب عام 1447 الموافق 7 جانفي سنة 2026 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2026، الموضوعة تحت تصرف وزيرة البيئة وجودة الحياة،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2026، مبلغ قدره تسعة ملايين وسبعمائة وستة ملايين دينار (9.706.000.000 دج)، كرخص التزام، مقيّد في "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقّعة"، المسيرة من طرف وزير المالية.

**المادة 2 :** يخصص بعنوان سنة 2026، مبلغ قدره تسعة ملايين وسبعمائة وستة ملايين دينار (9.706.000.000 دج)، كرخص التزام، يقيّد في محفظة برامج وزارة البيئة وجودة

## يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2026، مبلغ قدره أربع مائة واثنتان وستون مليوناً ومائتان وواحد وستون ألف دينار (462.261.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيّد في "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيّرة من طرف وزير المالية.

**المادة 2 :** يخصص بعنوان سنة 2026، مبلغ قدره أربع مائة واثنتان وستون مليوناً ومائتان وواحد وستون ألف دينار (462.261.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيّد في

محفظة برامج مجلس المحاسبة و في البرنامج "الرقابة على الممتلكات والأموال العمومية"، وفي الباب الأول "نفقات المستخدمين"، ويوزع طبقاً للجدول الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية، ورئيس مجلس المحاسبة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ذي الحجة عام 1447 الموافق 8 يونيو سنة 2026.

**عبد المجيد تبون**

## الجدول الملحق

## بالدينار

المجموع		الباب 1 : نفقات المستخدمين		عناوين البرامج والبرامج الفرعية
اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	
462.261.000	462.261.000	462.261.000	462.261.000	الرقابة على الممتلكات والأموال العمومية
191.377.000	191.377.000	191.377.000	191.377.000	التدقيق والحكم على حسابات التسيير
270.884.000	270.884.000	270.884.000	270.884.000	مراقبة نوعية التسيير وتنفيذ قانون المالية وتقييم البرامج العمومية
462.261.000	462.261.000	462.261.000	462.261.000	مجموع الاعتمادات الموضوعه تحت تصرف رئيس مجلس المحاسبة

- وبمقتضى القانون رقم 25-17 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 14 ديسمبر سنة 2025 والمتضمن قانون المالية لسنة 2026،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 26-28 المؤرخ في 18 رجب عام 1447 الموافق 7 جانفي سنة 2026 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2026، الموضوعه تحت تصرف وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 26-57 المؤرخ في 18 رجب عام 1447 الموافق 7 جانفي سنة 2026 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2026، الموضوعه تحت تصرف رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

**مرسوم رئاسي رقم 26-224 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1447 الموافق 8 يونيو سنة 2026، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.**

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2026، مبلغ قدره ثمانمائة وواحد وخمسون مليون دينار (851.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيرة من طرف وزير المالية.

**المادة 2 :** يخصص بعنوان سنة 2026 مبلغ قدره ثمانمائة وواحد وخمسون مليون دينار (851.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في البرنامج "تحضير وتنظيم وتسيير والإشراف على مجموع العمليات الانتخابية والاستفتاءية" وفي الباب الفرعي "تنظيم وتسيير والإشراف على جميع العمليات الانتخابية والاستفتاءية" وفي الباب الثاني "نفقات تسيير المصالح"، في محفظة برامج السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية، ورئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ذي الحجة عام 1447 الموافق 8 يونيو سنة 2026.

**عبد المجيد تبون**

**مرسوم تنفيذي رقم 26-197 مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1447 الموافق 13 مايو سنة 2026، يتضمن مراجعة توزيع البرامج والاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2026، الموضوعة تحت تصرف وزير الداخلية والجماعات المحلية والنقل.**

إن الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والنقل،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112 و5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 80 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 25-17 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 14 ديسمبر سنة 2025 والمتضمن قانون المالية لسنة 2026،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-240 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 26-26 المؤرخ في 18 رجب عام 1447 الموافق 7 جانفي سنة 2026 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2026، الموضوعة تحت تصرف وزير الداخلية والجماعات المحلية والنقل،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تتم مراجعة توزيع البرامج والاعتمادات بمبلغ قدره ألف وأربعمائة وواحد وثمانون مليارا ومائتان وثمانية وأربعون مليوناً وثلاثمائة وثلاثة وعشرون ألف دينار (1.481.248.323.000 دج)، كرخص التزام، وبمبلغ قدره ألف وخمسمائة وخمسة وثلاثون مليارا وسبعمائة وثلاثة وعشرون مليوناً ومائتان وسبعة عشر ألف دينار (1.535.723.217.000 دج)، كاعتمادات دفع، المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2026، لمحفظة برامج وزارة الداخلية والجماعات المحلية والنقل، وفقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 2 :** تتم مراجعة توزيع الاعتمادات، حسب البرامج والبرامج الفرعية والأبواب، بمبلغ قدره ألف وأربعمائة وواحد وثمانون مليارا ومائتان وثمانية وأربعون مليوناً وثلاثمائة وثلاثة وعشرون ألف دينار (1.481.248.323.000 دج)، كرخص التزام، وبمبلغ قدره ألف وخمسمائة وخمسة وثلاثون مليارا وسبعمائة وثلاثة وعشرون مليوناً ومائتان وسبعة عشر ألف دينار (1.535.723.217.000 دج)، كاعتمادات دفع، كما هو مبين في الجدول الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 26-26 المؤرخ في 18 رجب عام 1447 الموافق 7 جانفي سنة 2026 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2026، الموضوعة تحت تصرف وزير الداخلية والجماعات المحلية والنقل، وفقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية، ووزير الداخلية والجماعات المحلية والنقل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1447 الموافق 13 مايو سنة 2026.

سيفي غريب

يتضمن مراجعة توزيع البرامج والاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2026، الموضوعة تحت تصرف وزير الداخلية  
والجماعات المحلية والنقل  
الجدول الملحق "أ"

## بالدينار

الاعتمادات والتوزيع المالي للبرامج والاعتمادات	المجموع		النقل		الإدارة العامة		الاتصالات السلكية واللاسلكية الوطنية		الحماية المدنية		الأمن الوطني		دعم الجماعات المحلية		الحريات العامة وحركة الأشخاص والامتلاكات	
	الاعتمادات الدفع	رخص الالتزام	الاعتمادات الدفع	رخص الالتزام	الاعتمادات الدفع	رخص الالتزام	الاعتمادات الدفع	رخص الالتزام	الاعتمادات الدفع	رخص الالتزام	الاعتمادات الدفع	رخص الالتزام	الاعتمادات الدفع	رخص الالتزام	الاعتمادات الدفع	رخص الالتزام
12 868 717 000	11 998 717 000	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	12 868 717 000	11 998 717 000	-
659 825 000 000	659 825 000 000	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	659 825 000 000	659 825 000 000	-	-
536 196 900 000	508 754 129 000	-	-	-	-	-	-	-	-	-	536 196 900 000	508 754 129 000	-	-	-	-
114 972 200 000	110 452 600 000	-	-	-	-	-	-	114 972 200 000	110 452 600 000	-	-	-	-	-	-	-
14 175 000 000	12 155 000 000	-	-	-	-	-	-	14 175 000 000	12 155 000 000	-	-	-	-	-	-	-
107 685 400 000	100 774 800 000	-	-	107 685 400 000	100 774 800 000	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
43 974 963 000	40 386 738 000	43 974 963 000	40 386 738 000	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
861 067 000	750 067 000	861 067 000	750 067 000	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
37 802 166 000	28 004 710 000	37 802 166 000	28 004 710 000	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
7 361 804 000	8 146 562 000	7 361 804 000	8 146 562 000	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
1 535 723 217 000	1 481 248 323 000	90 000 000 000	77 288 077 000	107 685 400 000	100 774 800 000	14 175 000 000	12 155 000 000	114 972 200 000	110 452 600 000	536 196 900 000	508 754 129 000	659 825 000 000	659 825 000 000	12 868 717 000	11 998 717 000	-

الجدول الملحق "ب"

يتضمن مراجعة توزيع، حسب البرامج والبرامج الفرعية والأبواب، للاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2026، الموضوعة تحت تصرف وزير الداخلية والجماعات المحلية والنقل

بالدينار

المجموع	الباب 4 : نفقات التحويل		الباب 3 : نفقات الاستثمار		الباب 2 : نفقات تسيير المصالح		الباب 1 : نفقات المستخدمين		عناوين البرامج والبرامج الفرعية
	الالتزام	الالتزام	الالتزام	الالتزام	الالتزام	الالتزام	الالتزام	الالتزام	
12 868 717 000	11 998 717 000	25 000 000	2 260 000 000	1 390 000 000	10 583 717 000	10 583 717 000	—	—	الحريات العامة وحركة الأشخاص والممتلكات
126 755 000	126 755 000	25 000 000	—	—	101 755 000	101 755 000	—	—	الحركة الجموعية والحياة السياسية
120 000 000	120 000 000	—	—	—	120 000 000	120 000 000	—	—	حالة حركة الأشخاص والممتلكات
12 318 062 000	11 358 062 000	—	2 060 000 000	1 100 000 000	10 258 062 000	10 258 062 000	—	—	الهوية والوثائق المؤتمنة
303 900 000	393 900 000	—	200 000 000	290 000 000	103 900 000	103 900 000	—	—	رقمنة الخدمة العمومية
659 825 000 000	659 825 000 000	659 000 000 000	—	—	825 000 000	825 000 000	—	—	دعم الجماعات المحلية
519 015 000 000	519 000 000 000	519 000 000 000	—	—	15 000 000	15 000 000	—	—	المهام المسندة للجماعات المحلية
140 810 000 000	140 810 000 000	140 000 000 000	—	—	810 000 000	810 000 000	—	—	دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للجماعات المحلية

## الجدول الملحق "ب" (تابع)

بالدينار

المجموع		الباب 4 : نفقات التحويل		الباب 3 : نفقات الاستثمار		الباب 2 : نفقات تسيير المصالح		الباب 1 : نفقات المستخدمين		عناوين البرامج والبرامج الفرعية
الاعتمادات الدفع	رخص الالتزام	الاعتمادات الدفع	رخص الالتزام	الاعتمادات الدفع	رخص الالتزام	الاعتمادات الدفع	رخص الالتزام	الاعتمادات الدفع	رخص الالتزام	
536 196 900 000	508 754 129 000	3 600 000 000	3 600 000 000	47 596 900 000	20 154 129 000	50 000 000 000	50 000 000 000	435 000 000 000	435 000 000 000	الأمن الوطني
472 970 000 000	456 340 000 000	—	—	18 970 000 000	2 340 000 000	19 000 000 000	19 000 000 000	435 000 000 000	435 000 000 000	الدعم الإداري و اللوجيستي المركزي والجهوي
48 185 300 000	43 114 729 000	—	—	21 185 300 000	16 114 729 000	27 000 000 000	27 000 000 000	—	—	الأمن، النظام العام، الوقاية والتدخل
15 041 600 000	9 299 400 000	3 600 000 000	3 600 000 000	7 441 600 000	1 699 400 000	4 000 000 000	4 000 000 000	—	—	النشاطات الاجتماعية المهنية
114 972 200 000	110 452 600 000	1 850 000 000	1 850 000 000	16 822 200 000	12 302 600 000	14 000 000 000	14 000 000 000	82 300 000 000	82 300 000 000	الحماية المدنية
5 619 300 000	4 542 800 000	—	—	4 847 300 000	3 770 800 000	350 000 000	350 000 000	422 000 000	422 000 000	التدخل والوقاية
109 352 900 000	105 909 800 000	1 850 000 000	1 850 000 000	11 974 900 000	8 531 800 000	13 650 000 000	13 650 000 000	81 878 000 000	81 878 000 000	الدعم الإداري و اللوجيستي
14 175 000 000	12 155 000 000	125 000 000	125 000 000	2 880 000 000	860 000 000	2 700 000 000	2 700 000 000	8 470 000 000	8 470 000 000	الاتصالات السلكية واللاسلكية الوطنية
5 734 000 000	3 764 000 000	—	—	2 830 000 000	860 000 000	2 654 000 000	2 654 000 000	250 000 000	250 000 000	شبكات المواصلات

الجدول الملحق "ب" (تابع)

بالدينار

المجموع	الباب 4 : نفقات التحويل		الباب 3 : نفقات الاستثمار		الباب 2 : نفقات تسيير المصالح		الباب 1 : نفقات المستخدمين		عناوين البرامج والبرامج الفرعية
	الالتزام	الدفع	الالتزام	الدفع	الالتزام	الدفع	الالتزام	الدفع	
8 441 000 000	8 391 000 000	125 000 000	50 000 000	—	46 000 000	46 000 000	8 220 000 000	8 220 000 000	الدعم الإداري واللوجيستي
107 685 400 000	100 774 800 000	26 432 000 000	15 462 900 000	8 552 300 000	4 562 000 000	4 562 000 000	61 228 500 000	61 228 500 000	الإدارة العامة
106 072 900 000	99 034 300 000	26 432 000 000	15 090 900 000	8 052 300 000	4 400 000 000	4 400 000 000	60 150 000 000	60 150 000 000	الدعم الإداري واللوجيستي
175 500 000	140 500 000	—	35 000 000	—	22 000 000	22 000 000	118 500 000	118 500 000	الأخطار الكبرى
1 437 000 000	1 600 000 000	—	337 000 000	500 000 000	140 000 000	140 000 000	960 000 000	960 000 000	الأمّن في الطرق
43 974 963 000	40 386 738 000	20 093 000 000	23 825 815 000	20 237 590 000	56 148 000	56 148 000	—	—	الحركية واللوجيستيك
11 277 582 000	11 799 552 000	93 000 000	11 135 780 000	11 657 750 000	48 802 000	48 802 000	—	—	النقل عبر الطرق واللوجيستيك
32 697 381 000	28 587 186 000	20 000 000 000	12 690 035 000	8 579 840 000	7 346 000	7 346 000	—	—	النقل بالسكك الحديدية والنقل الموجه
861 067 000	750 067 000	—	852 600 000	741 600 000	8 467 000	8 467 000	—	—	البحرية التجارية والموانئ

## الجدول الملحق "ب" (تابع)

بالدينار

المجموع		الباب 4 : نفقات التحويل		الباب 3 : نفقات الاستثمار		الباب 2 : نفقات تسيير المصالح		الباب 1 : نفقات المستخدمين		عناوين البرامج والبرامج الفرعية
الالتزام	الخصم	الالتزام	الخصم	الالتزام	الخصم	الالتزام	الخصم	الالتزام	الخصم	
الالتزام	الخصم	الالتزام	الخصم	الالتزام	الخصم	الالتزام	الخصم	الالتزام	الخصم	
4 600 000	—	—	—	—	—	4 600 000	—	—	—	البحرية التجارية
856 467 000	—	—	—	852 600 000	741 600 000	3 867 000	—	—	—	الموانئ
37 802 166 000	28 004 710 000	19 804 400 000	19 804 400 000	17 985 926 000	8 188 470 000	11 840 000	11 840 000	—	—	الطيران والأرصاد الجوية
37 798 326 000	28 000 870 000	19 804 400 000	19 804 400 000	17 985 926 000	8 188 470 000	8 000 000	8 000 000	—	—	الطيران
3 840 000	—	—	—	—	—	3 840 000	3 840 000	—	—	الأرصاد الجوية
7 361 804 000	8 146 562 000	1 510 493 000	1 510 493 000	1 256 669 000	2 041 427 000	148 642 000	148 642 000	4 446 000 000	4 446 000 000	الإدارة العامة للنقل
22 000 000	—	—	—	—	—	22 000 000	22 000 000	—	—	تسيير الوزارة
7 339 804 000	8 124 562 000	1 510 493 000	1 510 493 000	1 256 669 000	2 041 427 000	126 642 000	126 642 000	4 446 000 000	4 446 000 000	الدعم الإداري
1 535 723 217 000	1 481 248 323 000	732 439 893 000	732 439 893 000	128 943 010 000	74 468 116 000	82 895 814 000	82 895 814 000	591 444 500 000	591 444 500 000	مجموع الاعتمادات الموضوعة تحت تصرف وزير الداخلية والجماعات المحلية والنقل

## مراسيم فردية<sup>٣</sup>

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1447 الموافق 11 يونيو سنة 2026، يتضمن تعيين رئيس ديوان والي ولاية بني عباس.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1447 الموافق 11 يونيو سنة 2026، يعين السيد محمد أمين بن دياب، رئيسا لديوان والي ولاية بني عباس.

★

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1447 الموافق 11 يونيو سنة 2026، يتضمن تعيين مديرة التقنيين والشؤون العامة في ولاية عين تموشنت.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1447 الموافق 11 يونيو سنة 2026، تعين السيدة خديجة حميدي، مديرة للتقنيين والشؤون العامة في ولاية عين تموشنت.

★

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1447 الموافق 11 يونيو سنة 2026، يتضمن تعيين مدير الإدارة المحلية في ولاية أدرار.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1447 الموافق 11 يونيو سنة 2026، يعين السيد خالد مقداد، مديرا للإدارة المحلية في ولاية أدرار.

★

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1447 الموافق 11 يونيو سنة 2026، يتضمن تعيين مدير الصناعة في ولاية ورقلة.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1447 الموافق 11 يونيو سنة 2026، يعين السيد عبد العزيز حروز، مديرا للصناعة في ولاية ورقلة.

★

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1447 الموافق 11 يونيو سنة 2026، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشباب.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1447 الموافق 11 يونيو سنة 2026، يعين السيد محمد هشام ريان، نائب مدير لترقية ومتابعة مؤسسات الشباب بوزارة الشباب.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 شوال عام 1447 الموافق 16 أبريل سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتربية في ولايتين.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 شوال عام 1447 الموافق 16 أبريل سنة 2026، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتها مديرين للتربية في الولايتين الآتيتين: - أحمد لعلاوي، في ولاية تيزي وزو، لإحالتها على التقاعد، - فيصل رماضنية، في ولاية تيميمون.

★

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1447 الموافق 11 يونيو سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مدير الصناعة في ولاية المسيلة.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1447 الموافق 11 يونيو سنة 2026، تنهى مهام السيد عبد العزيز حروز، بصفته مديرا للصناعة في ولاية المسيلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1447 الموافق 10 يونيو سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مدير التجارة في ولاية خنشلة.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1447 الموافق 10 يونيو سنة 2026، تنهى مهام السيد بلقاسم بليل، بصفته مديرا للتجارة في ولاية خنشلة.

★

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1447 الموافق 10 يونيو سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية سيدي بلعباس.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1447 الموافق 10 يونيو سنة 2026، تنهى مهام السيد عبد الرحمان جبيري، بصفته مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية سيدي بلعباس.

# قرارات، مقررات، آراء

- وبعد الاطلاع على المحضر المؤرخ في 29 يناير سنة 2026 للجنة المكلفة بامتحان ضباط الصف للدرك الوطني المترشحين لمهام ضباط الشرطة القضائية بمدرسة الشرطة القضائية للدرك الوطني بيسر،

**يقرّان ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يُعيّن، بصفة ضباط للشرطة القضائية، ضباط الصف في الدرك الوطني الواردة أسماؤهم في القائمة الاسمية الملحقة بأصل هذا القرار.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1447 الموافق 31 مايو سنة 2026.

وزير العدل،

حافظ الأختام

عن وزير الدفاع الوطني

الوزير المنتدب لدى وزير

الدفاع الوطني

رئيس أركان الجيش

الوطني الشعبي

لطفي بوجمعة

الفريق أول السعيد شنقريحة



**قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1447 الموافق 31 مايو سنة 2026، يتضمن إنهاء استخلاف رئاسة مجلس الاستئناف العسكري بقسنطينة/ الناحية العسكرية الخامسة.**

بموجب قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1447 الموافق 31 مايو سنة 2026، ينهى ابتداء من 23 أبريل سنة 2026، استخلاف رئاسة مجلس الاستئناف العسكري بقسنطينة/ الناحية العسكرية الخامسة، التي ضمنها السيد محمد مبروك، رئيس مجلس الاستئناف العسكري بورقلة/ الناحية العسكرية الرابعة.

## وزارة الدفاع الوطني

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1447 الموافق 31 مايو سنة 2026، يتضمن تعيين ضباط الصف للدرك الوطني بصفة ضابط للشرطة القضائية.**

إن وزير الدفاع الوطني،

ووزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى القانون رقم 14-25 المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، لا سيما المادة 23 (المطلة 4) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-167 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يحدّد بموجبه تأليف وتسيير اللجنة المكلفة بامتحان المترشحين لمهام ضباط الشرطة القضائية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-143 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-389 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 12 ديسمبر سنة 2024 الذي يحدّد صلاحيات الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني، رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدّد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتعلق بامتحان القبول لضباط الشرطة القضائية، المعدل،

## وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 رمضان عام 1447 الموافق 3 مارس سنة 2026، يحدد كيفية تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف ومدته ومحتوى برامجه.**

إنّ الوزير الأول،

ووزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-240 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-208 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدد كيفية تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-194 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020 والمتعلق بتكوين الموظفين والأعوان العموميين وتحسين مستواهم في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1430 الموافق 17 نوفمبر سنة 2009 الذي يحدد كيفية تنظيم التكوين المتخصص ومدته وبرامجه وشروط الالتحاق به بالنسبة لبعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،

### يقرر ان ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، المعدل والمتمم، يحدد هذا القرار كيفية تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف ومدته ومحتوى برامجه.

**المادة 2 :** ينظم التكوين المذكور في المادة الأولى أعلاه، للرتب الآتية،

### سلك الأئمة :

- رتبة إمام واعظ،

- رتبة إمام خطيب.

### سلك معلّمي القرآن الكريم :

- رتبة أستاذ التعليم القرآني.

التكوين يفقد حقه في النجاح في المسابقة، ويعوض بالمرشح المسجل في قائمة الاحتياط حسب درجة الترتيب.

**المادة 9 :** تتولى التكوين المتخصص مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الآتية :

- المعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بالنسبة لرتب : إمام واعظ، وأستاذ التعليم القرآني، وقيّم، ومؤذن،

- المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف، بالنسبة لرتبة إمام خطيب.

يمكن لمؤسسات التكوين المذكورة أعلاه، استغلال المؤسسات والهيكل التي تحددها مديريات الشؤون الدينية والأوقاف بالولايات.

**المادة 10 :** ينظم التكوين المتخصص بشكل متواصل وإقامي، ويشمل دروساً نظرية ومحاضرات وأعمالاً موجهة وملتقيات وتدابير وتربصات تطبيقية.

تجرى التربصات التطبيقية لمدة شهر واحد على مستوى مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، أو كل مؤسسة أخرى ذات علاقة بالتكوين في الرتب المعنية، كالمساجد والمدارس القرآنية، ويلزم المتربصون بإعداد تقرير نهاية التربص.

**المادة 11 :** تحدد مدة التكوين المتخصص في الرتب المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، طبقاً لأحكام المواد 38 مكرر و39 و58 و64 و65 من المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2008، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كالتالي :

- ثلاث (3) سنوات بالنسبة لرتبة إمام واعظ،

- سنة (1) بالنسبة لرتبة إمام خطيب،

- سنتان (2) بالنسبة لرتبة أستاذ التعليم القرآني،

- سنة واحدة بالنسبة لرتبة قيّم،

- سنة واحدة بالنسبة لرتبة مؤذن.

**المادة 12 :** يخضع المتربصون أثناء التكوين المتخصص للنظام الداخلي لمؤسسة التكوين المعنية.

**المادة 13 :** تلحق بهذا القرار برامج التكوين المتخصص للالتحاق بالرتب المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

### سلك أعوان المساجد :

- رتبة قيّم،

- رتبة مؤذن.

**المادة 3 :** يتم الالتحاق بالتكوين المتخصص في الرتب المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات طبقاً للتنظيم الساري المفعول.

**المادة 4 :** يتم فتح دورة التكوين المتخصص في الرتب المذكورة أعلاه، بموجب قرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف، أو بموجب مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين، الذي يحدد فيه على الخصوص :

- الرتبة أو الرتب المعنية بدورة التكوين المتخصص،

- عدد المناصب المخصصة للتكوين المتخصص والمحددة في المخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين وتحسين المستوى للموظفين والأعوان المتعاقدين، المصادق عليه بعنوان السنة المقصودة، طبقاً للإجراءات المعمول بها،

- مدة دورة التكوين المتخصص،

- تاريخ بداية دورة التكوين المتخصص واختتامها،

- مؤسسات التكوين،

- قائمة المترشحين الناجحين المعنيين بالتكوين المتخصص.

**المادة 5 :** يجب تبليغ نسخة من القرار أو المقرر، المنصوص عليهما في المادة 4 أعلاه، إلى المصالح التابعة للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، مرفقة بقائمة اسمية، للمعنيين بالتكوين المتخصص في أجل سبعة (7) أيام عمل، ابتداء من تاريخ توقيعه.

**المادة 6 :** يجب على المصالح التابعة للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية أن تبدي رأياً في مطابقة القرار أو المقرر في أجل أقصاه سبعة (7) أيام عمل، ابتداء من تاريخ استلامه.

**المادة 7 :** يلزم المترشحون الناجحون نهائياً في المسابقات على أساس الاختبارات للالتحاق بإحدى الرتب المذكورة في المادة 2 أعلاه، بمتابعة دورة تكوين متخصص، ويُعلمون من طرف الإدارة المستخدمة بتاريخ بداية دورة التكوين بموجب استدعاء فردي أو بكل وسيلة أخرى ملائمة.

**المادة 8 :** كل مترشح ناجح لم يلتحق بمؤسسة التكوين في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغه ببداية

**المادة 21:** يجب أن يساوي أو يفوق المعدل العام للنجاح النهائي 10 من 20، ويتم حسابه كالاتي :

- معدل سنة أو سنوات الدراسة حسب الحالة، المعامل (1)،  
- معدل الامتحان النهائي، المعامل (1).

**المادة 22:** تضبط قائمة المترشحين الذين تابعوا بنجاح دورة التكوين المتخصص حسب درجة الاستحقاق على أساس محضر لجنة نهاية التكوين المتخصص بموجب قرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف، أو بموجب مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين.

**المادة 23:** تتكون لجنة نهاية التكوين المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه، من :

- السلطة المخول لها صلاحية التعيين أو ممثلها المؤهل قانونا،

- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،

- مدير المؤسسة أو مؤسسات التكوين المعنية،

- ممثلين اثنين (2) عن سلك التعليم لمؤسسة أو مؤسسات التكوين المتخصص المعنية.

**المادة 24:** عند نهاية دورة التكوين المتخصص، يُسلم مدير مؤسسة التكوين شهادة نجاح للمترشحين الناجحين نهائيا بناء على محضر لجنة نهاية التكوين.

**المادة 25:** يُعيّن المترشحون الذين تابعوا بنجاح دورة التكوين المتخصص بصفة مترشحين، في الرتب المعنية.

**المادة 26:** تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1430 الموافق 17 نوفمبر سنة 2009 الذي يحدد كفاءات تنظيم التكوين المتخصص ومدته وبرامجه وشروط الالتحاق به بالنسبة لبعض الرتب المنتميه للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف.

**المادة 27:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 رمضان عام 1447 الموافق 3 مارس سنة 2026.

عن الوزير الأول

وبتفويض منه،

المدير العام للوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري

محمد شرنون

وزير الشؤون

الدينية والأوقاف

يوسف بلمهدي

يتم إعداد وتفصيل محتوى برامج التكوين المتخصص من طرف اللجنة البيداغوجية التابعة لمصالح وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

**المادة 14:** يتولى تأطير ومتابعة المترشحين أثناء التكوين سلك التعليم لمؤسسات التكوين المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه و/أو الإطارات المؤهلة بالمؤسسات والإدارات العمومية.

**المادة 15:** يتم تقييم معارف المترشحين حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة، ويشمل امتحانات دورية في الجانب النظري والتطبيقي.

**المادة 16:** يتم التقييم السنوي للتكوين المتخصص، كالاتي :

- معدل المراقبة البيداغوجية المستمرة المعامل (3)،

- نقطة التربص التطبيقي المعامل (1).

**المادة 17:** يتوقف الانتقال إلى السنة الموالية على حصول المتربص على معدل سنوي يساوي، على الأقل، 10 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية 5 من 20 في معدل وحدات التعليم الأساسية.

لا يسمح بإعادة السنة الدراسية خلال الدورة التكوينية إلا مرة واحدة بعد أخذ رأي المجلس البيداغوجي للمؤسسات العمومية للتكوين المعنية.

**المادة 18:** عند نهاية التكوين المتخصص، يلزم المتربصون في التكوين للالتحاق برتب: إمام خطيب وإمام واعظ وأستاذ التعليم القرآني بإعداد مذكرة نهاية التكوين حول موضوع له صلة ببرامج التكوين.

يلزم المتربصون في التكوين للالتحاق برتبتي: مؤذن وقائم بإعداد تقرير نهاية التكوين حول موضوع له صلة ببرامج التكوين.

**المادة 19:** يتم اختيار موضوع مذكرة نهاية التكوين تحت إشراف مؤطر يعيّن من بين أساتذة مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه، الذي يتولى أيضا متابعة إعدادها وتقييمها.

**المادة 20:** عند نهاية التكوين المتخصص، ينظم امتحان نهائي، يشمل ما يأتي :

- اختباران كتابيان مستمدان من البرنامج، المعامل (2)،

- علامة مناقشة المذكرة أو تقرير نهاية التكوين،

المعامل (2).

## الملحق الأول

## برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة إمام خطيب

## 1.1- برنامج التكوين النظري :

المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي	وحدة التعليم
14	13 : 30 سا	<b>وحدات التعليم الأساسية</b>
3	7 : 30	القرآن والتجويد
3	1 : 30	قضايا فقهية معاصرة
3	1 : 30	العقيدة و علم الكلام والفرق الإسلامية
3	1 : 30	موجز تاريخ الجزائر
2	1 : 30	دراسات في الوحيين
6	7 : 30 سا	<b>وحدات التعليم المنهجية</b>
2	3 : 00	فنيات الخطابة وتقنيات الاتصال والإلقاء
2	1 : 30	فقه السيرة النبوية
1	1 : 30	التصوف والطرق الصوفية فقه الدعوة وثقافة التعايش
1	1 : 30	المذهب المالكي
3	2 سا	<b>وحدات التعليم الاستكشافية</b>
1	1 : 00	الثقافة القانونية والمواطنة
1	1 : 00	علم النفس التربوي
2	2 سا	<b>وحدات التعليم الأفقية</b>
1	1 : 00	اللغة الأجنبية (اللغة الإنجليزية)
1	1 : 00	الإعلام الآلي

## 2.1- برنامج التكوين التطبيقي :

1	2 : 00	التدريبات والتربصات التطبيقية (ضمن الوحدات الاستكشافية)
25	27 سا	<b>المجموع الكلي للحجم الساعي</b>

## الملحق الثاني

## برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة إمام واعظ

## 1- السنة الأولى

## 1.1- برنامج التكوين النظري :

المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي	وحدة التعليم
14	17 سا	وحدات التعليم الأساسية
3	2 : 00	العقيدة
3	8 : 00	القرآن والتجويد
3	3 : 00	العبادات 1
2	2 : 00	أصول الفقه 1
3	2 : 00	قواعد اللغة العربية
8	5 سا	وحدات التعليم المنهجية
2	1 : 30	علوم القرآن
2	1 : 30	علوم الحديث
2	1 : 00	السلوك والتصوف
2	1 : 00	السيرة النبوية
3	1 سا	وحدات التعليم الاستكشافية
2	1 : 00	التاريخ العام
2	2 سا	وحدات التعليم الأفقية
1	1 : 00	اللغة الأجنبية (اللغة الإنجليزية)
1	1 : 00	الإعلام الآلي

## 2.1- برنامج التكوين التطبيقي :

1	2 : 00	التدريبات والتربصات التطبيقية (ضمن الوحدات الاستكشافية)
27	27 سا	المجموع الكلي للحجم الساعي

## الملحق الثاني (تابع)

## 2- السنة الثانية

## 1.2- برنامج التكوين النظري :

المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي	وحدة التعليم
13	17 سا	وحدات التعليم الأساسية
3	3 : 00	العبادات 2
3	8 : 00	القرآن والتجويد
3	2 : 00	الصرف
2	2 : 00	أصول الفقه 2
2	2 : 00	التفسير التحليلي الحديث التحليلي
9	6 سا	وحدات التعليم المنهجية
2	1 : 00	السيرة النبوية
2	2 : 00	علم القراءات
3	2 : 00	التاريخ الوطني
2	1 : 00	الفرق والنحل
4	3 سا	وحدات التعليم الاستكشافية
1	1 : 00	مدخل إلى علم النفس مدخل إلى علم الاجتماع
1	1 : 00	المنطق آداب البحث والمناظرة
1	1 : 00	منهجية البحث
1	1 سا	وحدات التعليم الأفقية
1	1 : 00	اللغة الأجنبية (اللغة الإنجليزية)

## 2.2- برنامج التكوين التطبيقي :

1	1 : 00	التدريبات والتربصات التطبيقية (ضمن الوحدات الاستكشافية)
27	28 سا	المجموع الكلي للحجم الساعي

## الملحق الثاني (تابع)

## 3- السنة الثالثة

## 1.3- برنامج التكوين النظري :

المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي	وحدة التعليم
12	15 سا	وحدات التعليم الأساسية
3	3 : 00	فقه المعاملات
3	8 : 00	القرآن والتجويد
3	2 : 00	أصول الفقه 3
3	2 : 00	القواعد والنظريات الفقهية
6	5 سا	وحدات التعليم المنهجية
2	2 : 00	قضايا فقهية معاصرة
2	2 : 00	البلاغة
2	1 : 00	الخطابة تقنيات الاتصال
2	1 سا	وحدات التعليم الاستكشافية
1	1 : 00	الثقافة القانونية والمواطنة
1	1 سا	وحدات التعليم الأفقية
1	1 : 00	اللغة الأجنبية (اللغة الإنجليزية)

## 2.3- برنامج التكوين التطبيقي :

1	2 : 00	التدريبات والتربصات التطبيقية (ضمن الوحدات الاستكشافية)
21	24 سا	المجموع الكلي للحجم الساعي

## الملحق الثالث

## برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة أستاذ التعليم القرآني

## 1- السنة الأولى

## 1.1- برنامج التكوين النظري :

المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي	وحدة التعليم
13	17 سا	وحدات التعليم الأساسية
3	2 : 00	العقيدة
2	3 : 00	العبادات
3	9 : 00	القرآن والتجويد
2	1 : 00	علوم القرآن
3	2 : 00	قواعد اللغة العربية
6	5 سا	وحدات التعليم المنهجية
2	1 : 30	علوم الحديث
2	1 : 30	السيرة النبوية
2	2 : 00	البلاغة
3	2 سا	وحدات التعليم الاستكشافية
1	1 : 00	الصوت والأداء
1	1 : 00	تقنيات الاتصال
2	3 سا	وحدات التعليم الأفقية
1	1 : 30	اللغة الأجنبية (اللغة الإنجليزية)
1	1 : 30	الإعلام الآلي

## 2.1- برنامج التكوين التطبيقي :

1	1 : 00	التدريبات والتربصات التطبيقية (ضمن الوحدات الاستكشافية)
24	28 سا	المجموع الكلي للحجم الساعي

## الملحق الثالث (تابع)

## 2- السنة الثانية

## 1.2- برنامج التكوين النظري :

المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي	وحدة التعليم
14	19 سا	وحدات التعليم الأساسية
3	2 : 00	علم القراءات
3	3 : 00	الرسم القرآني
3	9 : 00	القرآن والتجويد
2	3 : 00	فقه الأسرة والمعاملات المالية
3	2 : 00	الصرف
6	4 سا	وحدات التعليم المنهجية
2	2 : 00	التفسير التحليلي الحديث التحليلي
2	1 : 00	السلوك والتصوف
2	1 : 00	التاريخ
3	2 سا	وحدات التعليم الاستكشافية
1	1 : 00	أساليب تدريس القرآن الكريم تقنيات تحفيظ القرآن الكريم
1	1 : 00	الثقافة القانونية والمواطنة
1	1 سا	وحدات التعليم الأفقية
1	1 : 00	اللغة الأجنبية (اللغة الإنجليزية)

## 2.2- برنامج التكوين التطبيقي :

1	2 : 00	التدريبات والتربصات التطبيقية (ضمن الوحدات الاستكشافية)
24	28 سا	المجموع الكلي للحجم الساعي

## الملحق الرابع

## برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة مؤذن

## 1- برنامج التكوين النظري :

المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي	وحدة التعليم
15	15 سا	وحدات التعليم الأساسية
3	2 : 00	العقيدة
3	3 : 00	الفقه
3	8 : 00	القرآن والتجويد
3	1 : 00	قواعد اللغة العربية
3	1 : 00	التاريخ
8	4 سا	وحدات التعليم المنهجية
2	1 : 00	علوم القرآن
2	1 : 00	علوم الحديث
2	1 : 00	السيرة النبوية
2	1 : 00	السلوك والتصوف
5	4 سا	وحدات التعليم الاستكشافية
1	1 : 00	مدخل إلى علم المكتبات
1	1 : 00	الصوت والأداء
1	1 : 00	تقنيات الاتصال
1	1 : 00	الثقافة القانونية والمواطنة
2	3 سا	وحدات التعليم الأفقية
1	1 : 30	اللغة الأجنبية (اللغة الإنجليزية)
1	1 : 30	الإعلام الآلي

## 2- برنامج التكوين التطبيقي :

1	1 : 00	التدريبات والتربصات التطبيقية (ضمن الوحدات الاستكشافية)
30	27 سا	المجموع الكلي للحجم الساعي

## الملحق الخامس

## برنامج التكوين المتخصص للاتحاق برتبة قديم

## 1- برنامج التكوين النظري :

المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي	وحدة التعليم
15	15 سا	وحدات التعليم الأساسية
3	2 : 00	العقيدة
3	3 : 00	الفقه
3	8 : 00	القرآن والتجويد
3	1 : 00	قواعد اللغة العربية
3	1 : 00	التاريخ
8	4 سا	وحدات التعليم المنهجية
2	1 : 00	علوم القرآن
2	1 : 00	علوم الحديث
2	1 : 00	السيرة النبوية
2	1 : 00	السلوك والتصوف
5	4 سا	وحدات التعليم الاستكشافية
1	1 : 00	مدخل إلى علم المكتبات
1	1 : 00	الصوت والأداء
1	1 : 00	تقنيات الاتصال
1	1 : 00	الثقافة القانونية والمواطنة
2	3 سا	وحدات التعليم الأفقية
1	1 : 30	اللغة الأجنبية (اللغة الإنجليزية)
1	1 : 30	الإعلام الآلي

## 2- برنامج التكوين التطبيقي :

1	1 : 00	التدريبات والتربصات التطبيقية (ضمن الوحدات الاستكشافية)
30	27 سا	المجموع الكلي للحجم الساعي

## وزارة التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1447 الموافق 26 أبريل سنة 2026، يتضمن نشر أسعار بيع سجاجير وتبغ النشوق للشركة المتحدة للتبغ ش.ذ.أ "UTC".

إن وزير المالية،

ووزيرة التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية،

- بمقتضى الأمر رقم 104-76 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 25-17 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 14 ديسمبر سنة 2025 والمتضمن قانون المالية لسنة 2026، لا سيما المادتان 54 و 102 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-331 المؤرخ في 4 رمضان عام 1425 الموافق 18 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 33 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-99 المؤرخ في 11 رمضان عام 1446 الموافق 11 مارس سنة 2025 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 رمضان عام 1446 الموافق 16 مارس سنة 2025 والمتضمن نشر أسعار بيع سجاجير وتبغ النشوق للشركة المتحدة للتبغ ش.ذ.أ "UTC"،

**يقرران ما يأتي :**

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 04-331 المؤرخ في 4 رمضان عام 1425 الموافق 18 أكتوبر سنة 2004، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تحدد

## وزارة التجارة الخارجية وترقية الصادرات

قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو سنة 2026، يحدد تشكيلة اللجنة التقنية لدى الإدارة المركزية لوزارة التجارة الخارجية وترقية الصادرات.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو سنة 2026، تحدد تشكيلة اللجنة التقنية لدى وزارة التجارة الخارجية وترقية الصادرات، وفقاً للجدول الآتي :

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة	
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون
مربوحة عزوز	أحمد بختي	عادل صابي	عمار بوشارب (رئيساً)
نصيرة بن مسعود	أمين رحمانى	سليمان زغوان	مولود قريشي

قرار مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1447 الموافق 21 سبتمبر سنة 2025، يتضمن إنشاء وتشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة التجارة الخارجية وترقية الصادرات (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 67 الصادر بتاريخ 17 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 9 أكتوبر سنة 2025.

الصفحة 18، العمود الأول، السطر 7 :

- بدلا من : "هاجر بلعربي"،

- يقرأ : "هاجر العربي".

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1447 الموافق 26 أبريل سنة 2026، يتضمن نشر أسعار بيع السجائر لشركة التبغ الجزائرية - الإماراتية ش.ذ.أ "STAEM".**

إن وزير المالية،

ووزيرة التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية،

- بمقتضى الأمر رقم 76-104 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 25-17 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 14 ديسمبر سنة 2025 والمتضمن قانون المالية لسنة 2026، لا سيما المادتان 54 و102 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-331 المؤرخ في 4 رمضان عام 1425 الموافق 18 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 33 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-99 المؤرخ في 11 رمضان عام 1446 الموافق 11 مارس سنة 2025 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 رمضان عام 1446 الموافق 16 مارس سنة 2025 والمتضمن نشر أسعار بيع السجائر للشركة الجزائرية - الإماراتية ش.ذ.أ "STAEM"،

**يقرر أن ما يأتي :**

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 04-331 المؤرخ في 4 رمضان عام 1425 الموافق 18 أكتوبر سنة 2004، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تحدد أسعار بيع عبوة ذات عشرين (20) سيجارة المبيّنة أدناه، التي تسوّقها شركة التبغ الجزائرية - الإماراتية ش.ذ.أ "STAEM"، كما يأتي :

أسعار بيع عبوة ذات عشرين (20) سيجارة وتبغ النشوق المبيّنة أدناه، التي تسوّقها الشركة المتحدة للتبغ ش.ذ.أ "UTC"، كما يأتي :

المنتوج	ثمن البيع للمستهلك مع احتساب كامل الرسوم دج / للعبوة/ للكيس
علامة "Rym Original"	280
علامة "Nassim Between"	240
علامة "Algeria"	200
علامة "Afrase Java"	220
علامة "Chemma Sig El Hillal Sachets 30 Grs"	225
علامة "Chemma Kheroub Hillal Sachets 30 Grs"	225
علامة "Nedjma Boite Plastic 20 Grs"	195
علامة "Mister Philip Morris Blue"	300
علامة "Mister Philip Morris Silver"	300
علامة "Mister Philip Morris Blue Caps"	300

**المادة 2 :** تطبق الأسعار الواردة في المادة الأولى أعلاه، بصفة موحدة على مستوى التراب الوطني.

**المادة 3 :** تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 رمضان عام 1446 الموافق 16 مارس سنة 2025 والمتضمن نشر أسعار بيع سجائر وتبغ النشوق للشركة المتحدة للتبغ ش.ذ.أ "UTC".

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1447 الموافق 26 أبريل سنة 2026.

**وزير المالية**  
**وزير التجارة الداخلية**  
**وضبط السوق الوطنية**  
**عبد الكريم بوالزرد**  
**أمال عبد اللطيف**

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1447 الموافق 26 أبريل سنة 2026، يتضمن نشر أسعار بيع السجائر للشركة البريطانية - الأمريكية للتبغ الجزائر ش.ذ.أ "BAT ALGERIE".**

إن وزير المالية،

ووزيرة التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية،

- بمقتضى الأمر رقم 76-104 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 25-17 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 14 ديسمبر سنة 2025 والمتضمن قانون المالية لسنة 2026، لا سيما المادتان 54 و 102 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-331 المؤرخ في 4 رمضان عام 1425 الموافق 18 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 33 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-99 المؤرخ في 11 رمضان عام 1446 الموافق 11 مارس سنة 2025 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 رمضان عام 1446 الموافق 16 مارس سنة 2025 والمتضمن نشر أسعار بيع السجائر للشركة البريطانية - الأمريكية للتبغ ش.ذ.أ "BAT"،

**يقرران ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 04-331 المؤرخ في 4 رمضان عام 1425 الموافق 18 أكتوبر سنة 2004، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تحدد أسعار بيع علبة ذات عشرين (20) سيجارة المبيّنة أدناه، التي تسوّقها الشركة البريطانية - الأمريكية للتبغ الجزائر ش.ذ.أ "BAT ALGERIE"، كما يأتي :

المنتوج	ثمن البيع للمستهلك مع احتساب كامل الرسوم دج / للعلبة
علامة "Marlboro Full Flavor"	410
علامة "Marlboro Gold"	410
علامة "Marlboro Beyond"	420
علامة "Marlboro Touch"	380
علامة "Marlboro Sol Shuffle"	420
علامة "L & M Full Flavor"	350
علامة "L & M Lights"	350
علامة "L & M Forward Purple"	350
علامة "West Full Flavor"	300
علامة "West Lights"	300
علامة "West Crushball"	310
علامة "Gauloises Blondes"	380
علامة "Gauloises Ultra"	380
علامة "Gauloises Extra ICE"	380
علامة "Winston Full Flavor"	350
علامة "Winston Light"	350
علامة "Winston Ultra Lights"	350
علامة "Winston Expend"	360
علامة "Camel Full Flavor"	360
علامة "Camel Light"	360
علامة "LD Full Flavor"	270
علامة "LD Light"	270
علامة "LD CLUB RED"	290
علامة "LD CLUB BLUE"	290

**المادة 2 :** تطبق الأسعار الواردة في المادة الأولى أعلاه، بصفة موحدة على مستوى التراب الوطني.

**المادة 3 :** تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 رمضان عام 1446 الموافق 16 مارس سنة 2025 والمتضمن نشر أسعار بيع السجائر للشركة الجزائرية - الإماراتية ش.ذ.أ "STAEM".

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1447 الموافق 26 أبريل سنة 2026.

**وزير التجارة الداخلية  
وضبط السوق الوطنية  
أمال عبد اللطيف**

**وزير المالية  
عبد الكريم بوالزرد**

- وبمقتضى القانون رقم 25-17 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 14 ديسمبر سنة 2025 والمتضمن قانون المالية لسنة 2026، لا سيما المادتان 54 و 102 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-331 المؤرخ في 4 رمضان عام 1425 الموافق 18 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 33 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-99 المؤرخ في 11 رمضان عام 1446 الموافق 11 مارس سنة 2025 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 رمضان عام 1446 الموافق 16 مارس سنة 2025 والمتضمن نشر أسعار بيع تبغ النشوق للشركة ديمات ألجير ش.ذ.أ "DEMAT ALGERIE"،

### يقرر ان ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 04-331 المؤرخ في 4 رمضان عام 1425 الموافق 18 أكتوبر سنة 2004، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تحدد أسعار بيع تبغ النشوق المبيّنة أدناه، الذي تسوّقه شركة ديمات ألجير ش.ذ.أ "DEMAT ALGERIE"، كما يأتي :

المنتج	ثمن البيع للمستهلك مع احتساب كامل الرسوم دج / للعبة/ للكيس
علامة "ASSILA Sachet 20 Grs "	180
علامة "ASSILA Sachet 30 Grs "	210
علامة "ASSILA Sachet 40 Grs "	230
علامة "ASSILA Boîte 20 Grs "	180
علامة "ASSILA Boîte 40 Grs "	240
علامة "RIMEL Sachet 30 Grs "	210
علامة "RIMEL Boîte 40 Grs "	240
علامة "HAILA Sachet 30 Grs "	210
علامة "HAILA Boîte 20 Grs "	180

المنتج	ثمن البيع للمستهلك مع احتساب كامل الرسوم دج / للعبة
علامة "Rothmans Blue"	300
علامة "Rothmans Gold"	300
علامة "Rothmans Switch"	330
علامة "Rothmans Signature SILVER"	250
علامة "Rothmans Signature RED"	250
علامة "Lucky Strike Original"	270
علامة "Lucky Strike Amber"	270
علامة "Lucky Strike Frost"	290
علامة "Lucky Strike MistyAura"	290
علامة "Lucky Strike Click"	290

**المادة 2 :** تطبق الأسعار الواردة في المادة الأولى أعلاه، بصفة موحدة على مستوى التراب الوطني.

**المادة 3 :** تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 رمضان عام 1446 الموافق 16 مارس سنة 2025 والمتضمن نشر أسعار بيع سجائر الشركة البريطانية - الأمريكية للتبغ ش.ذ.أ "BAT".

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1447 الموافق 26 أبريل سنة 2026.

وزير المالية  
وزير التجارة الداخلية  
وضبط السوق الوطنية  
أمال عبد اللطيف

عبد الكريم بوالزرد

★

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1447 الموافق 26 أبريل سنة 2026، يتضمن نشر أسعار بيع تبغ النشوق لشركة ديمات ألجير ش.ذ.أ "DEMAT ALGERIE"**

إن وزير المالية،

ووزير التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية،

- بمقتضى الأمر رقم 76-104 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، المعدل والمتمم،

**يقرّان ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 04-331 المؤرخ في 4 رمضان عام 1425 الموافق 18 أكتوبر سنة 2004، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تحدد أسعار بيع تبغ النشوق المبيّنة أدناه، الذي تسوقه شركة لاد قولد أس كاش.ذ.أ "LED GOLD SK"، كما يأتي :

المنتج	ثمن البيع للمستهلك مع احتساب كامل الرسوم / للكيس
علامة "SK TIME Sachet 30 Grs"	174
علامة "Plm Gold GOSTO Sachet 30 Grs"	174
علامة "BR TOBACCO Sachet 30 Grs"	174
علامة "EL Makla essahraouia ELAsila Sachet 30 Grs"	174
علامة "EL Nardjess Sachet 30 Grs"	174
علامة "EL Osfour Sachet 30 Grs"	174
علامة "Jotka Sachet 30 Grs"	152

**المادة 2 :** تطبق الأسعار الواردة في المادة الأولى أعلاه، بصفة موحدة على مستوى التراب الوطني.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرّر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1447 الموافق 26 أبريل سنة 2026.

**وزير المالية**  
**عبد الكريم بوالزرد**  
**وزير التجارة الداخلية**  
**وضبط السوق الوطنية**  
**أمال عبد اللطيف**

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1447 الموافق 26 أبريل سنة 2026، يتضمن نشر أسعار بيع تبغ النشوق لشركة أفريكا الهضاب ش.ذ.أ "AFRICA EL HIDHAB"**

إنّ وزير المالية،  
ووزير التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية،

**المادة 2 :** تطبق الأسعار الواردة في المادة الأولى أعلاه، بصفة موحدة على مستوى التراب الوطني.

**المادة 3 :** تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 رمضان عام 1446 الموافق 16 مارس سنة 2025 والمتضمن نشر أسعار بيع تبغ النشوق لشركة ديمات ألجيري ش.ذ.أ "DEMAT ALGERIE".

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرّر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1447 الموافق 26 أبريل سنة 2026.

**وزير المالية**  
**عبد الكريم بوالزرد**  
 **وزيرة التجارة الداخلية**  
**وضبط السوق الوطنية**  
**أمال عبد اللطيف**

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1447 الموافق 26 أبريل سنة 2026، يتضمن نشر أسعار بيع تبغ النشوق لشركة لاد قولد أس كاش.ذ.أ "LED GOLD SK".**

إنّ وزير المالية،  
ووزير التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية،

- بمقتضى الأمر رقم 76-104 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 25-17 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 14 ديسمبر سنة 2025 والمتضمن قانون المالية لسنة 2026، لا سيما المادتان 54 و102 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-331 المؤرخ في 4 رمضان عام 1425 الموافق 18 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 33 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-99 المؤرخ في 11 رمضان عام 1446 الموافق 11 مارس سنة 2025 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية،

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1447  
الموافق 26 أبريل سنة 2026، يتضمن نشر أسعار  
بيع تبغ النشوق لشركة ملكة جواد لصناعة التبغ  
ش.ذ.أ "MALIKAT DJAOUAD LISSINAAT"  
ش.ذ.أ "TABAGH".**

إن وزير المالية،

ووزيرة التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية،

بمقتضى الأمر رقم 104-76 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 17-25 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 14 ديسمبر سنة 2025 والمتضمن قانون المالية لسنة 2026، لا سيما المادتان 54 و 102 منه،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-331 المؤرخ في 4 رمضان عام 1425 الموافق 18 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 33 منه،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-99 المؤرخ في 11 رمضان عام 1446 الموافق 11 مارس سنة 2025 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية،

**يقرّان ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 04-331 المؤرخ في 4 رمضان عام 1425 الموافق 18 أكتوبر سنة 2004، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تحدد أسعار بيع تبغ النشوق المبيّنة أدناه، الذي تسوّقه شركة ملكة جواد لصناعة التبغ ش.ذ.أ "MALIKAT DJAOUAD LISSINAAT TABAGH"، كما يأتي :

المنتج	ثمن البيع للمستهلك مع احتساب كامل الرسوم دج / للكيس
علامة "MAKLA ELTASSILI EL HORRA" Sachet 30 Grs"	175
علامة "EL FOUARA Sachet 30 Grs"	175
علامة "EL CHARKIA SUPER Sachet 30 Grs"	175

بمقتضى الأمر رقم 76-104 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 25-17 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 14 ديسمبر سنة 2025 والمتضمن قانون المالية لسنة 2026، لا سيما المادتان 54 و 102 منه،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-331 المؤرخ في 4 رمضان عام 1425 الموافق 18 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 33 منه،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-99 المؤرخ في 11 رمضان عام 1446 الموافق 11 مارس سنة 2025 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية،

**يقرّان ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 04-331 المؤرخ في 4 رمضان عام 1425 الموافق 18 أكتوبر سنة 2004، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تحدد أسعار بيع تبغ النشوق المبيّنة أدناه، الذي تسوّقه شركة أفريقيا الهضاب ش.ذ.أ "AFRICA EL HIDHAB"، كما يأتي :

المنتج	ثمن البيع للمستهلك مع احتساب كامل الرسوم دج / للكيس
علامة "MALIKAT AFRICA Sachet 20 Grs"	155
علامة "MALIKAT AFRICA Sachet 30 Grs"	175

**المادة 2 :** تطبق الأسعار الواردة في المادة الأولى أعلاه، بصفة موحدة على مستوى التراب الوطني.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1447 الموافق 26 أبريل سنة 2026.

وزير التجارة الداخلية  
وضبط السوق الوطنية  
أمال عبد اللطيف

وزير المالية  
عبد الكريم بوالزرد

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-99 المؤرخ في 11 رمضان عام 1446 الموافق 11 مارس سنة 2025 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية،

### يقرّان ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 04-331 المؤرخ في 4 رمضان عام 1425 الموافق 18 أكتوبر سنة 2004، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تحدد أسعار بيع تبغ النشوق المبيّنة أدناه، الذي تسوّقه شركة الشروق للتبغ ش.ذ.أ "EL CHOUROUK TABAC"، كما يأتي :

المنتج	ثمن البيع للمستهلك مع احتساب كامل الرسوم دج / للعلبة/ للكيس
علامة "EL CHOUROUK Sachet 30 Grs"	185
علامة "LUXE KHROUB Sachet 30 Grs"	175
علامة "EL CHOUROUK Boîte 30 Grs"	220
علامة "LUXE KHROUB Boîte 30 Grs"	200

**المادة 2 :** تطبق الأسعار الواردة في المادة الأولى أعلاه، بصفة موحدة على مستوى التراب الوطني.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1447 الموافق 26 أبريل سنة 2026.

وزير التجارة الداخلية  
وضبط السوق الوطنية  
أمال عبد اللطيف

وزير المالية  
عبد الكريم بوالزرد

**المادة 2 :** تطبق الأسعار الواردة في المادة الأولى أعلاه، بصفة موحدة على مستوى التراب الوطني.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1447 الموافق 26 أبريل سنة 2026.

وزير التجارة الداخلية  
وضبط السوق الوطنية  
أمال عبد اللطيف

وزير المالية  
عبد الكريم بوالزرد

—————★—————

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1447 الموافق 26 أبريل سنة 2026، يتضمن نشر أسعار بيع تبغ النشوق لشركة الشروق للتبغ ش.ذ.أ "EL CHOUROUK TABAGH".**

إنّ وزير المالية،

ووزير التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية،

- بمقتضى الأمر رقم 76-104 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 25-17 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 14 ديسمبر سنة 2025 والمتضمن قانون المالية لسنة 2026، لا سيما المادتان 54 و102 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-331 المؤرخ في 4 رمضان عام 1425 الموافق 18 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 33 منه،